الأمم المتحدة
A/RES/65/259

Distr.: General
22 March 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/65/646/Add.1*)]

٦٥/٢٥٩ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولا
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]،

تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١)]؛

ثانيا
التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨ ألف (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام (مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

---

(١) A/C.5/65/3.

(٢) A/65/567.

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨ ألف (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام[٣] والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٤] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٥]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٣][٤]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

ألف - مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة

٣ - **تشير** إلى الفقرة ١١٣ من قرارها ٦٤/٢٤٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتشغيل مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) استنادا إلى الخيارات المتاحة لخفض التكاليف والنظر في الوقت نفسه في إمكانية تقليل التكاليف المتوقعة دون تغيير النهج الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

٤ - **تحث** الأمين العام على أن يبذل كل جهد ممكن من أجل ملء الشواغر في وظائف الفريق المعني بمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة على سبيل الأولوية وأن يبحث كل السبل الممكنة للتعجيل بتحقيق ذلك للحد من التأثير سلبا في تنفيذ المشروع؛

٥ - **تؤكد** أن الوظائف المؤقتة المنشأة لأغراض تنفيذ مشروع أوموجا مقصورة على الفترة التي يستغرقها تنفيذ ذلك المشروع؛

٦ - **تقرر** عدم تخصيص مبلغ ٣٠٠ ٤١٦ ١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، في ضوء الاقتراح اللاحق للأمين العام الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير الأداء الأول المقدم منه عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٦]؛

---

(٣) A/65/389.

(٤) A/65/308.

(٥) A/65/576 و A/65/577.

(٦) A/65/589.

باء – المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٧ – **تلاحظ** أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مرهون بتنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن اكتمال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤؛

ثالثا

إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠ (التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المتعلقة بنقل المقر دون الإقليمي في المكسيك

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٥٨/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية[٧] وعن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠ (التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المتعلقة بنقل المقر دون الإقليمي في المكسيك[٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩]،

١ – **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٧][٨]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(٧) A/65/351.

(٨) A/65/385.

(٩) A/65/518.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على وجه السرعة على تقييم حالة مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبخاصة قاعة أفريقيا وغرفة الاجتماعات ١، لضمان استيفائها على نحو تام لأعلى المعايير الدولية لمرافق المؤتمرات وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي المقبل عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مقر اللجنة؛

٤ - **ترحب** بالجهود التي بذلها الأمين العام مؤخرا لاستخدام ترتيبات تمويل إضافية لضمان تشغيل مشروع تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة وفق تصميماته الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيط الدول الأعضاء علما بانتظام بحالة تنفيذ المشروع؛

٥ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٧٥٨ ١ دولار في إطار الباب ٢٠ (التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وأن يورد التكاليف الفعلية المتكبدة في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

رابعا
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان"[(١٠)] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(١١)]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١٠)]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(١١)]؛

٣ - **تلاحظ** التفاوت الكبير في مستويات الأرصدة الاحتياطية لصناديق الأمم المتحدة للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان المذكورة في تقرير الأمين العام، وتطلب بالتالي إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية لضمان المزيد من الاتساق في هذا الصدد في المستقبل؛

٤ - **تحيط علما** بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن استمرارها في استخدام طريقة الإعفاءات من دفع أقساط التأمين لتوزيع المبالغ الفائضة التي تزيد عن التكاليف المتكبدة في ستة إلى سبعة أشهر من التكاليف في الصناديق الاحتياطية

---

(١٠) A/65/342.

(١١) A/65/507.

لكل من CIGNA Dental و Aetna و Van Breda وبشأن قيامها، فيما يتعلق بالصندوق الاحتياطي لخطة التأمين الصحي، باستخدام هذه الطريقة و/أو طرق أخرى لتوزيع المبالغ الفائضة، بالنظر إلى كثرة المبالغ الفائضة المتاحة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقارير الأداء المقبلة عن الميزانية معلومات عن الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان وعدد الأشهر التي طبقت فيها طريقة الإعفاءات من دفع أقساط التأمين أثناء فترة الميزانية والطرق الأخرى التي استخدمت لتوزيع المبالغ الفائضة والآثار المالية على الميزانيات؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٤١/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تحليلا للخيارات المتعلقة بالاستخدام الحصيف للاحتياطيات الزائدة عن المستويات القياسية المعقولة في قطاع التأمين ولدى الأمم المتحدة، في سياق التحليل المرتقب لاستراتيجيات التمويل على أساس الدفع أولا بأول والتمويل الطويل الأجل فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

خامسا

التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والمتصلة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والمتصلة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع[١٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة في إجراء تحليل مستفيض للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف تنفيذا كاملا يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

---

(١٢) A/64/763.

(١٣) A/64/7/Add.23. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد ضرورة أن تستعرض الجمعية العامة مقترحات تعديل الهيكل العام للإدارات وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين وأن توافق عليها؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن القلق لعدم اتباع الأمين العام، فيما يبدو، للإجراءات المتعلقة بإنشاء وظائف تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية والمنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٦ - **تسلم** بالدور الاستراتيجي الذي يؤديه الموظفون الأقدمون في عمل المنظمة، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٦٤/٢٤٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات وافية عن جميع القرارات المتعلقة بوظائف الرتب العليا الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المعادلة لها الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٧ - **تعرب عن القلق** لعدم تقديم الأمين العام تحليلا مفصلا بشأن تقدير تكلفة إنشاء موقع إلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى درجات التعاون في بذل الجهود وتنسيقها وتكاملها تفاديا للازدواجية والتداخل بين مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع والكيانات المعنية الأخرى، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن مهام فريق الخبراء وأشكال التمويل المحددة للوظائف والرتب المستخدمة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إنشاء موقع إلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، النظر في توفير أكثر

الخدمات أمانا وفعالية من حيث التكلفة وأنسبها من حيث التوقيت وفي المسائل المتصلة بالدعم؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، حسب الاقتضاء وعن طريق المكاتب المعنية، بما فيها إدارة شؤون الإعلام ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، في توفير الخدمات الفعالة من حيث التكاليف في الوقت المناسب داخل المنظمة؛

١٢ - **تقرر** إنشاء تسع وظائف (وظيفة برتبة وكيل أمين عام ووظيفة برتبة مد-١ ووظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ ووظيفتين برتبة ف-٣ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تخصص مبلغا إجماليا قدره ٩٠٠ ٧٢٤ ١ دولار، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يتألف من مبلغ ٠٠٠ ١٢٧ ١ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) ومبلغ ٩٠٠ ٤٦٢ دولار في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) ومبلغ ٠٠٠ ١٣٥ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

سادسا

مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم التي تتولاها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في مجال وضع المعايير

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المقترح المنقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم التي تتولاها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في مجال وضع المعايير[١٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٥]،

---

(١٤) A/65/531.

(١٥) A/65/593.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إطار الجهود الهامة المتواصلة التي تبذلها المنظمة لتعزيز قدرتها على نطاق المنظومة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولقيادة منظومة الأمم المتحدة في أعمالها وتنسيقها وتعزيز المساءلة بشأنها؛

٤ - **تؤكد** أهمية مبدأي العالمية والمسؤولية الوطنية الأساسيين في عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى درجات التعاون في بذل الجهود وتنسيقها وتكاملها تفاديا للازدواجية والتداخل بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والكيانات المعنية الأخرى، بما فيها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرفها، دون الإخلال بتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف؛

٧ - **تلاحظ** اقتراح تمويل ١,٤ في المائة من إجمالي الميزانية المقدرة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من الميزانية العادية واقتراح تمويل معظم الوظائف الإدارية العليا برتبة أمين عام مساعد ورتبة مدير المدرجة في الخريطة التنظيمية من التبرعات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبين بمزيد من التفصيل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، العمليات الحكومية الدولية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال وضع المعايير من أجل تنفيذ ولايتها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٥ من قرارها ٦٤/٢٨٩، لكي تحدد ما إذا كانت أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما فيها المهام المتصلة بسياسات الإدارة والتقييم والتنسيق والبحوث والتحليل، ستدعم العمليات

الحكومية الدولية بشأن وضع المعايير والعمليات الحكومية الدولية التنفيذية والأنشطة التشغيلية أو مزيجا منها، أم سيجري اعتبارها عمليات وأنشطة من هذا القبيل؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبين، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مخصصات الميزانية التي سيلزم رصدها نتيجة للمعلومات المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه، بما يكفل توفير مصدر تمويل مناسب للموارد المالية المطلوبة، بما في ذلك تمويل وظائف الرتب العليا؛

١٠ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، إطارا استراتيجيا منقحا لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ يبين التعديلات التي أدخلت على الجوانب البرنامجية نتيجة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والستين؛

١١ - **تشدد** على أهمية توفير تمويل كاف لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على نحو شفاف لكي تضطلع بولايتها بشكل فعال؛

١٢ - **توافق** على استخدام ترتيب بشأن المنح فيما يتصل بالجزء الممول من الميزانية العادية المخصص لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على النحو المقترح في الفقرات ١٩ إلى ٢١ من تقرير الأمين العام، وتقرر أن تطلب الوظائف التي يتم تمويلها من منح الميزانية العادية على أساس كل وظيفة على حدة في مقترحات الميزانية العادية المقبلة؛

١٣ - **تؤكد** أن استخدام طريقة المنح ينبغي ألا يمس بأي حال بشرط إطلاع الجمعية العامة بشكل مفصل على استخدام موارد الميزانية العادية؛

١٤ - **تكرر تأكيد قرارها** أن يتم تشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة واختيار موظفيها وفقا لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛

١٥ - **تقرر** إنشاء ثلاث وظائف جديدة (وظيفة برتبة وكيل أمين عام ووظيفة برتبة مد-٢ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٣٧ (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٦ - **تقرر أيضا** الموافقة على مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٤٣٠ دولار بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٦٧ دولار في إطار الباب ٣٧ (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومبلغ ٣٠٠ ٦٢ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن يخصم المبلغ الإضافي ٤٣٠ ١٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

سابعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠[١٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٧]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧]؛

٣ - **توافق**، في إطار الباب ١٦ (المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية) من الميزانية البرنامجية، على نقل وظيفة رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي برتبة ف-٥ من البرنامج الفرعي ٢ (تحليل السياسات والاتجاهات) إلى التوجيه التنفيذي والإدارة، تخصص لرئيس وحدة التقييم المستقل؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨]؛

---

(١٦) A/65/319.

(١٧) A/65/505.

(١٨) A/65/85.

(١٩) A/65/541.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩]؛

تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة[٢٠] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٢١]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٢٠]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة[٢٢]، وتقرر أن توفر أربع وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة (وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة برتبة ف-٢ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وأن توفر الخدمات الاستشارية لمدة تسعة أشهر فيما يتصل باتخاذ المجلس قراره ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٢٣]؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٤]؛

---

(٢٠) A/65/333 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٢١) A/65/548 و Add.1.

(٢٢) A/65/548/Add.1.

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الأول.

عاشرا
التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٢٥]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٤]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٥]؛

٣ - **تقرر** أن تنشئ، في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف لشؤون حقوق الإنسان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دراسة تقارير الدول الأطراف؛

٤ - **تقرر أيضا** الموافقة على أن يخصم من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مبلغ ١٠٠ ٣٠٩ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ومبلغ ٦٠٠ ١٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

حادي عشر
التقديرات المنقحة الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

---

(٢٤) A/65/400.

(٢٥) A/65/506.

أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٢٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٢٧]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]؛

٣ - **تقرر** إنشاء ست وظائف مؤقتة لعام ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة، على النحو التالي: (أ) وظيفتان برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) و (ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الثاني عن الأداء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ معلومات عن تكلفة تلك الوظائف؛

٤ - **تقرر أيضا** الموافقة على أن يخصم من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مبلغ ٨٠٠ ٧٩١ دولار بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ للموارد غير المتعلقة بالوظائف، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٦ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) ومبلغ ٢٠٠ ٧٥٥ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

ثاني عشر
طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون[٢٨]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٢٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٨]؛

---

(٢٦) A/65/500.

(٢٧) A/65/574.

(٢٨) A/65/570.

(٢٩) A/65/603.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٥ و ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - **تلاحظ** احتياجات المحكمة الخاصة لسيراليون من التمويل، كتدبير استثنائي، بمبلغ لا يتجاوز ٣٤٤ ٢٣٩ ١٢ دولارا يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة؛

٥ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولارا لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة الخاصة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٦ - **تقرر** الإذن بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه على أساس ما يلي:

(أ) سترد إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة الخاصة أي أموال تخصص لها من الميزانية العادية في حالة تلقي تبرعات كافية؛

(ب) ستكثف الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة ورئيس قلم المحكمة وكبار المسؤولين الآخرين فيها جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

ثالث عشر
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣ المتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية

إذ تشير إلى قراريها ٢٤٤/٦٤ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الرابع من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ تشير كذلك إلى النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[٣٠] وإلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٣١]،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية التابعة لها، كل في إطار ولايته، في عمليات التخطيط والبرمجة ووضع الميزانية والمراقبة والتقييم،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[٣٢] وعن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣ المتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية[٣٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٤]،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[٣٢][٣٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية للوفاء بالمتطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣، وتطلب، في هذا الصدد، بذل مزيد من الجهود لضمان التنفيذ الكامل للقرار؛

٤ - **تعرب عن أسفها** لتأخر تقديم التقارير المتعلقة بالموضوع قيد النظر بشكل متكرر، بما يحول دون قيام الجمعية العامة بدراستها بشكل ملائم، وتطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم تقاريرهما في الوقت المناسب؛

٥ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٨ إلى ٤١ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات المشار إليها في هذا السياق في الميزانيات المقترحة المقبلة للبعثات السياسية الخاصة؛

---

(٣٠) ST/SGB/2000/8.

(٣١) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

(٣٢) A/65/328 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و Add.5.

(٣٣) A/65/161 و Corr.1.

(٣٤) A/65/602.

٦ - **تؤكد** ضرورة أن تتضمن عروض ميزانيات البعثات السياسية الخاصة دوما معلومات عن معدلات الشواغر الفعلية والمدرجة في الميزانية والتغيرات في الاحتياجات من الموارد ووصفا واضحا لمهام الوظائف الجديدة المقترحة وخرائط تنظيمية، بما في ذلك الوظائف والرتب الحالية والمقترحة، وأن توضح ما إذا كانت الوظيفة المقترحة قد طلب إنشاؤها من قبل؛

٧ - **تشير** إلى قراريها ٦١/٢٧٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والجزء السادس من قرارها ٦٤/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا وافيا لترتيبات التمويل والدعم الحالية للبعثات السياسية الخاصة بهدف تحديد بدائل ممكنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٨ - **تؤكد** ضرورة توخي مزيد من الشفافية في عرض الموارد المخصصة للسفر والخدمات الاستشارية في إطار المجموعة المواضيعية الثانية حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق باحتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن وضع ترتيبات أكثر فعالية من حيث التكاليف لدعم جميع البعثات السياسية الخاصة في سياق تقريره المقبل عن تلك البعثات؛

١٠ - **تشجع** على زيادة التعاون فيما بين البعثات التي تعمل في موقع جغرافي واحد بهدف تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

١١ - **تحيط علما** بالفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على ثلاث وظائف لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية وفقا لما اقترحه الأمين العام؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل جهودا إضافية لضمان ألا يكون الدعم المطلوب في شكل خدمات استشارية متاحا بالفعل داخليا أو في مكان العمل؛

١٣ - **تلاحظ** اعتزام الأمين العام إنشاء مكتب في الكويت لدعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث إمكانيات تقاسم التكاليف بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم

المساعدة إلى العراق وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة التي يقدمها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض احتياجات مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي أو الكيان الذي سيخلفه من الموارد لعام ٢٠١١ لكي تنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛

١٥ - **تلاحظ** ضرورة ألا يؤثر التمويل المؤقت لمكتب الأمم المتحدة المتكامل على الشروط التعاقدية للموظفين؛

١٦ - **توافق** على ميزانيات يبلغ مجموع إجماليها ٨٠٠ ٠٩٤ ٦٤٣ دولار (صافيها ٦٠٠ ١٦٢ ٦٣١ دولار) للبعثات السياسية الخاصة التسع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، على النحو المبين في الجدول ١ من تقرير الأمين العام[٣٥]؛

١٧ - **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٨٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ١٠٠ ٩٣٢ ١١ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

رابع عشر
الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥ (عمليات حفظ السلام) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٦٤/٢٤٣ و ٦٤/٢٤٤ ألف وباء و ٦٤/٢٤٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥ (عمليات حفظ السلام) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة[٣٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٣٧]،

---

(٣٥) A/65/328.

(٣٦) A/65/320 و Corr.1.

(٣٧) A/65/575.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتلاحظ مع القلق أن بعض رؤساء الوفود قد قيدت حركتهم في مباني الأمم المتحدة أثناء المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتباع قواعد البروتوكول الواجبة بشكل موحد مع جميع رؤساء الوفود ومعاملتهم معاملة متساوية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عدم فرض قيود لا داعي لها على دخول رؤساء الوفود وسياراتهم إلى مباني الأمم المتحدة، وبخاصة أثناء المناقشة العامة؛

٥ - **تحيط علما** بإطار المساءلة المنقح لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛

٧ - **تعيد أيضا تأكيد** أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد على دور الاتفاقات ذات الصلة مع البلدان المضيفة في تحديد هذه المسؤولية؛

٨ - **تؤكد** أهمية التنسيق والتشاور الوثيقين مع الحكومات المضيفة في تشغيل نظام المستويات الأمنية الجديد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين معلومات وتحليلات مفصلة عن فعالية نظام المستويات الأمنية الجديد في سياق التقرير المتعلق بالإطار الشامل لسياسات السلامة والأمن في الأمم المتحدة الذي يوفر الأساس لتقييم التهديدات والمخاطر وللتعاون مع البلدان المضيفة وترتيبات تقاسم التكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ أن الفريق العامل التنفيذي التابع للجنة التوجيهية لشؤون السلامة والأمن التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى يدرس حاليا مسألة الأهمية الحيوية للبرامج بغية وضع تعريفات واضحة وإطار واضح لاتخاذ القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى بشأن الأهمية الحيوية للبرامج إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والستين؛

١١ - **تقرر** عدم الموافقة على شاحنة مصفحة واحدة لسريناغار؛

١٢ - **تقرر** الموافقة على إنشاء وظيفتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، واحدة برتبة ف-٤ لكبير ضباط أمن وواحدة من الرتبة المحلية لمساعد معلومات أمنية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا إجماليا قدره ١٠٠ ٠٤١ ٣ دولار بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل الزيادات البالغ قدرها ٧٠٠ ٠١٨ ٣ دولار في إطار الباب ٥ (عمليات حفظ السلام) و ٤٠٠ ٢٢ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

خامس عشر
الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - **تقرر** الموافقة على مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ١٤٨ ١ دولار بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يمثل زيادة تتألف من مبلغ ٩٠٠ ١٠٩ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) ومبلغ مليون دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) ومبلغ ١٠٠ ٣٨ دولار في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية)؛

٢ - **تقرر أيضا** خصم المبلغ الإضافي ٠٠٠ ١٤٨ ١ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٣ - **تقرر كذلك** إنشاء وظيفة مؤقتة واحدة برتبة ف-٣ في نيروبي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تمول من ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التكاليف المتصلة بذلك في سياق تقرير الأداء عن حساب الدعم لتلك الفترة؛

سادس عشر
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون ''النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية''،

١ - **تحيط علما** بالبيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠[٣٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٣٩]؛

٢ - **تشير** إلى الفقرة ١ من الجزء ألف-١ وفقرتي المنطوق من الجزأين باء-١ وباء-٣ من قرارها ٦٥/٢٤٨؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أي احتياجات تنشأ عن تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه في سياق تقارير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

سابع عشر
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٦٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٢٦٩ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة[٤٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤١]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٠]؛

---

(٣٨) A/65/493.

(٣٩) A/65/532.

(٤٠) A/65/491.

(٤١) A/65/576.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد** أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية المطالب المتزايدة للمنظمة حيث يتزايد اعتمادها على هياكلها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٤ - **تؤكد أيضا** أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توفير معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم اتخاذ القرار؛

٥ - **تشدد مرة أخرى** على أهمية وجود قيادة مركزية قوية لوضع وتنفيذ معايير وأنشطة على نطاق المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل ضمان استخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة وتحديث نظم المعلومات وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة للأمم المتحدة؛

٦ - **تشير** إلى الولاية التي يضطلع بها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، بصيغتها الموافق عليها في القرار ٦٣/٢٦٢؛

٧ - **ترحب** بالاستعراض الهيكلي الشامل لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبتقديم منظور بشأنها على نطاق المنظمة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض المقترحات الواردة في تقريره[٤٠] وأن يقدم مقترحات جديدة و/أو منقحة إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في إنشاء مركز بيانات ثانوي على النحو المبين في الفقرة ٧٧ من تقريره، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الموارد المالية المقترحة لتنفيذه، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أكثر من خيار بشأن مكان أي مرافق أخرى تتصل باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المستقبل؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ (ج) من الجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٢، وتأسف لأن تقرير الأمين العام لم يتضمن تقييما متعمقا للترتيب التنظيمي لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن أكثر الترتيبات التنظيمية ملاءمة لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إمكانية تغيير موقع المكتب في إطار هيكل المنظمة؛

١٣ - **تقرر** عدم الموافقة على أي تمويل يتصل بالمشروعين ١ و ٢؛

١٤ - **تأذن** للأمين العام بالمضي في تنفيذ المشروع ٣ (التنظيم المنهجي لمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وتقرر توفير تمويل قدره ١,٥ مليون دولار من الموارد الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والإبلاغ عن النفقات الفعلية المتكبدة في سياق التقرير الثاني عن الأداء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٠١ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة تعادل سبع وظائف برتبة ف-٤ لعام ٢٠١١، منها خمس وظائف تمول من الموارد الموجودة والإبلاغ عن النفقات الفعلية المتكبدة في سياق التقرير الثاني عن الأداء؛

١٦ - **تقرر** الموافقة على موارد إضافية قدرها ١٦٦ ٢٥٤ دولارا، تخصص على النحو التالي:

(أ) الميزانية العادية:

'١' مبلغ ١٩٠ ١٤٠ دولارا بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل مبلغ ٣٩٠ ٦٣ دولارا في إطار الباب ٢٩ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ومبلغ ٨٠٠ ٧٦ دولار في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية)، يخصم من صندوق الطوارئ؛

'٢' مبلغ ٧٧٠ ٧ دولارا في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

(ب) حساب دعم عمليات حفظ السلام:

مبلغ ٢٠٦ ١٠٦ دولارات في إطار حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

وتمويل مبلغ قدره ٧٩٨ ٧٨ دولارا من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

ثامن عشر
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٤٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤٣]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٤/٢٤٤ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٤/٢٨٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١ - **تعيد تأكيد** الإجراءات المتصلة بالميزانية التي جرت الموافقة عليها في قراريها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيدها في القرارات اللاحقة؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام[٤٢]؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تشير** إلى الجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٨٣ والجزء الثالث من قرارها ٦٤/٢٦٠، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ أحكامهما وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عند وجود مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بما في ذلك عند المضي قدما بأنشطة ممولة بموجب سلطة الدخول في التزامات، ضمان بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة، دون الإخلال بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٦ - **تحيط علما** بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد أن الأمم المتحدة منظمة لا تهدف إلى الربح؛

٧ - **توافق** على تخفيض المخصصات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ صاف قدره ١٥,٣ مليون دولار وعلى زيادة الإيرادات المقدرة لفترة السنتين

---

(٤٢) A/65/589.

(٤٣) A/65/604.

بمبلغ صاف قدره ٢٦,٢ مليون دولار، على أن توزع بين بابي النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام؛

تاسع عشر
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١٠٠ ٤٠٨ ٢٢ دولار.

الجلسة العامة ٧٣
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠